

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون تنظيم الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠
ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .

الفصل الثاني
سلطة الطيران

- ٣- إنشاء السلطة وسيادتها على الفضاء الجوي والإشراف عليها .
- ٤- أغراض السلطة .
- ٥- اختصاصات السلطة .
- ٦- أيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات ووضع العاملين .
- ٧- إنشاء المجلس وتشكيله ودورته .
- ٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٩- خلو المنصب .
- ١٠- الإقضاء بالمصلحة .
- ١١- اجتماعات المجلس والنصاب القانوني .
- ١٢- تعيين المدير العام واختصاصاته وسلطاته .

الفصل الثالث
الأحكام المالية

- ١٣- الموارد المالية للسلطة .
- ١٤- رسوم خدمات الطيران ومسئولية تحصيلها وسدادها .
- ١٥- تعديل الرسوم .
- ١٦- استخدام الموارد المالية .
- ١٧- موازنة السلطة .
- ١٨- حفظ الحسابات والدفاتر .
- ١٩- الحساب الختامي والتقارير .

٢٠- المراجعة .

الفصل الرابع النقل الجوى

٢١- سياسات النقل الجوى

الفصل الخامس

الاستثمار فى مجالات الطيران المدنى والإشراف والرقابة على خدماته

٢٢- إعداد الأنظمة الخاصة بالاستثمار الفنى فى مجالات الطيران .

٢٣- الإشراف والرقابة على خدمات الملاحة الجوية .

٢٤- تراخيص إنشاء المطارات والمهابط .

٢٥- تنظيم التدريب .

الفصل السادس

أمن الطيران

٢٦- الإشراف على البرنامج الوطنى لأمن الطيران وإجازة النظم والقواعد القياسية الخاصة به .

٢٧- التحقيق فى حوادث الطيران .

٢٨- برنامج إدارة السلامة ومنع الحوادث والإشراف على تنفيذه .

٢٩- البحث والإنقاذ .

الفصل السابع

٣٠- حماية البيئة .

الفصل الثامن

أحكام عامة

٣١- التسهيلات .

٣٢- استئناف قرارات السلطة .

٣٣- سلطة إصدار اللوائح .

— الجداول .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون تنظيم الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠

(٢٠١٠ / ٢ / ١٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
إسم القانون

١- يسمى هذا القانون " قانون تنظيم الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠ " .

تفسير

- ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر :
- " الدولة " يقصد بها جمهورية السودان ،
- " إقليم الدولة " يقصد به المساحات الأرضية والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها،
- " الوزير المختص " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ،
- " السلطة " يقصد بها سلطة الطيران المدني المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١) ،
- " المدير العام " يقصد به مدير عام السلطة المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١) ،
- " المنظمة " يقصد بها منظمة الطيران المدني الدولي المنشأة بموجب أحكام اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ ،
- " الحركة الجوية " يقصد بها حركة جميع المركبات الهوائية المحلقة أو العاملة في منطقة المناورات بالمطار و المهبط ،
- " التحقيق في الحادث " يقصد به الإجراءات التي تتخذ عند وقوع الحادث الجوي ويشمل ذلك جمع وتحليل وتقييم المعلومات ذات الصلة ،
- " المطار " يقصد به المساحة المحددة على سطح الأرض أو الماء ومخصصه كلياً أو جزئياً لاستعمال المركبات الهوائية عند وصولها أو مغادرتها أو أثناء تحركها بما في ذلك المباني والمنشآت والمعدات،
- " المهبط " يقصد به أى مساحة محددة ومعلومة الاحداثيات بعلامات على سطح الأرض أو مرفوعة أعلى المنشآت أو على

المنصات البحرية للبتروول أو على سطح السفن تكون مخصصة لهبوط واقلاع المركبات الهوائية بشكل آمن وتتوفر فيها جميع معايير ومتطلبات سلامة الحركة الجوية،

"الإجازة" يقصد بها الشهادة أو الرخصة التي تمنحها أو تعتمدها

السلطة للعاملين في قطاع الطيران المدني ،

"البرنامج الوطني لأمن الطيران" يقصد به الإجراءات المتبعة لتأمين سلامة

الطيران المدني وانتظامه وكفاءته من جميع أفعال التدخل غير المشروع ،

"الملاحة الجوية" يقصد بها أجهزة ومعدات وشبكات الملاحة والاستطلاع

الجوي التي يتم عبرها الإتصال بين المركبات الهوائية والمطارات والمهابط ،

"مقدمو الخدمات" يقصد بهم أى شخص يقوم بتقديم خدمات المطارات أو

الملاحة الجوية أو النقل الجوى أو التدريب فى مجالات الطيران ،

"مركبة هوائية" يقصد بها أى آلة تستطيع أن تستمد بقاءها في الجو من

ردود فعل الهواء غير تلك المنعكسة من سطح الأرض،

"البرنامج الوطني للسلامة" يقصد به الإجراءات المتبعة لتأمين سلامة الطيران

وانتظامه وكفاءته ،

"الفترة الانتقالية" يقصد بها العاملين التاليين لبدء سريان هذا القانون ،

"الهيئة" يقصد بها الهيئة العامة للطيران المدني المُلغاة بموجب

قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ ،

"لائحة رسوم الطيران" يقصد بها اللائحة الصادرة بموجب أحكام قانون

الطيران المدني لسنة ١٩٩٩ الملغى ،

"الراكب الدولي" يقصد به الراكب المتوجه من وإلى مطار خارج البلاد ،

"الراكب الداخلي" يقصد به الراكب المتوجه من وإلى مطار أو مهبط

داخل البلاد ،

"الراكب المحول" يقصد به الراكب الواصل لمطار من مطارات السودان

والمواصل لسفره على رحلة أخرى في نفس المطار أو مطار آخر من مطارات البلاد ،

"الوزن الأقصى للإقلاع" يقصد به الوزن الكلى المسموح به لإقلاع الطائرة

والموضح في شهادة الصلاحية او دليل الطيران ،

" العمليات الليلية " يقصد بها تحركات الطائرات من مغيب الشمس وحتى شروقها ،
" مالك الطائرة " يقصد به أي شخص أو كيان تكون الطائرة مسجلة بإسمه.

الفصل الثاني سلطة الطيران

انشاء السلطة وسيادتها علي الفضاء الجوي والاشراف عليها

- ٣- (١) تنشأ سلطة مستقلة تسمى ، " سلطة الطيران المدني " ، وتكون لها شخصية إعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضى باسمها .
- (٢) يكون المقر الرئيسي للسلطة الخرطوم ويجوز لها أن تنشئ فروع أو مكاتب داخل السودان وخارجه متى ما اقتضت الضرورة ذلك بموافقة الوزير المختص .
- (٣) تكون للسلطة نيابة عن الدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي داخل إقليم الدولة .
- (٤) تخضع السلطة لإشراف الوزير المختص .

أغراض السلطة

- ٤- تكون للسلطة الأغراض الآتية :
- (أ) النهوض بقطاع الطيران المدني من خلال تنظيم وتحديث شئونه الإدارية وتشجيع الاستثمار فى مجال الطيران والإشراف والرقابة على جميع قطاعات الطيران ،
- (ب) وضع المعايير والإشترطات والضوابط الفنية لأمن وسلامة الطيران والمطارات والمهابط .

اختصاصات السلطة

- ٥- تختص السلطة بتنظيم أعمال الطيران المدني فى الدولة والرقابة والإشراف عليها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للسلطة الإختصاصات الآتية :
- (أ) تحديد السياسات العامة لصناعة الطيران ،
- (ب) تنظيم قطاع النقل الجوي ومراقبته وتطويره وتنشيطه وتطبيق السياسات العامة للنقل الجوي فى الدولة ،
- (ج) الإشراف علي شئون الطيران المدني فى الدولة ،
- (د) إجازة وإعتماد مشغلى ومقدمى خدمات الطيران ،
- (هـ) ترخيص مرافق خدمات الطيران والمطارات والمهابط ،

- (و) إعداد وتطبيق برامج إدارة الجودة الشاملة أو ما يماثلها في كافة مجالات الطيران المدني ،
- (ز) إعداد النظم الخاصة بأمن الطيران ومراقبة تنفيذها ،
- (ح) التفاوض باسم الدولة مع السلطات المماثلة بالدول الأجنبية لعقد إتفاقيات ثنائية وجماعية للنقل الجوي أو تعديلها ،
- (ط) دراسة الإتفاقيات الدولية للطيران المدني و النقل الجوي وتعديلاتها و التوصية بشأنها ،
- (ي) تمثيل الدولة في المنظمات الدولية المعنية بالطيران المدني و النقل الجوي و حضور إجتماعاتها ومؤتمراتها ومتابعة وتطبيق ما يتم الموافقة عليه من قراراتها وتوصياتها بعد إعتمادها وفق الإجراءات المقررة في الدول ،
- (ك) إستخدام واستقطاب الكوادر الوطنية و الخبرات المهنية لتطوير خدمات الطيران وفق التنظيم و القوانين المنظمة لذلك ،
- (ل) تدريب العاملين وتنمية مهاراتهم وقدراتهم ورفع كفاءتهم .

أيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات ووضع العاملين

- ٦- (١) يؤول للسلطة الآتي :
- (أ) جميع ممتلكات الهيئة على ان يتم نقل الممتلكات التي تمكن مقدمي الخدمات من أداء مهامهم وفقا لما تحدده السلطة خلال الفترة الانتقالية ،
- (ب) جميع الحقوق والديون والالتزامات المستحقة على الهيئة او في سبيلها للاستحقاق .
- (٢) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التي تؤول للسلطة بموجب أحكام البند (١) ويدرج بدفاترها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك .
- (٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الهيئة في خدمة السلطة حتى يتم إجازة الهيكل التنظيمي الجديد للسلطة خلال الفترة الانتقالية ويصدر المدير العام القرارات المناسبة بشأنهم وتسوى حقوق من لا يستوعب منهم .

إنشاء المجلس وتشكيله ودورته

- ٧- (١) ينشأ مجلس يسمى مجلس إدارة سلطة الطيران المدني ويمارس السلطات التي تمكنه من تنفيذ إختصاصاته .
- (٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص من رئيس غير متفرغ وعدد مناسب من الأعضاء من ذوى الخبرة و الكفاءة العالية فى مجال الطيران

والجهات ذات الصلة على أن يكون المدير العام عضواً ومقرراً ويحدد القرار مخصصات ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .
(٣) تكون دورة المجلس أربع سنوات .

اختصاصات المجلس وسلطاته

٨- يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسة العامة للسلطة والسعى لتحقيق إختصاصاتها على أسس سليمة ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) الإشراف الفنى والإدارى والمالى ،
(ب) اجازة الخطة الاستراتيجية للطيران المدنى ،
(ج) اجازة موازنة السلطة والحسابات الختامية ورفعها للوزير المختص ،
(د) اجازة الخطط التي يراها ضرورية لتحسين وتطوير إدارة السلطة وطرق أساليب عملها وعرضها على الوزير المختص للموافقة عليها ،
(هـ) إقتراح الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي وشروط خدمة العاملين بالسلطة بموافقة الوزير المختص ورفعها لجهات الإختصاص لإجازتها وفقاً للقوانين واللوائح ،
(و) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات إجتماعاته ،
(ز) إتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق أغراض السلطة وفقاً لأحكام هذا القانون ،
(ح) اجازة التقارير الدورية التي يقدمها المدير العام .

خلو المنصب

٩- يخلو منصب عضو المجلس لأى من الأسباب الآتية :

(أ) عدم اللياقة الصحية ،
(ب) الإستقالة ،
(ج) الوفاة ،
(د) الإعفاء من العضوية .

الإفضاء بالمصلحة

١٠- يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى أى أمر أو إقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضى الى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الإقتراح ولا يجوز له الإشتراك فى أى مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر .

إجتماعات المجلس والنصاب القانوني

- ١١- (١) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلثي أعضائه .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء .
- (٣) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

تعيين المدير العام واختصاصاته وسلطاته

- ١٢- (١) يكون للسلطة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص ويحدد القرار مخصصاته وإمتهيازاته .
- (٢) المدير العام هو المسئول التنفيذي الأول أمام المجلس ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفني وفق أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له السلطات والاختصاصات الآتية :

- (أ) تنفيذ قرارات المجلس ،
- (ب) إقتراح موازنة السلطة وعرضها على المجلس ،
- (ج) التوقيع على الوثائق نيابة عن السلطة ،
- (د) تمثيل السلطة في صلاتها مع الدول و المنظمات الدولية والإقليمية في مجال الطيران المدني والتحدث باسمها مع الجهات الأخرى داخل السودان وخارجه ،
- (هـ) التصديق بصرف المبالغ المخصصة و المعتمدة في الموازنة وفقاً للوائح و الاجراءات ،
- (و) توفير المعينات وإتخاذ القرارات والإجراءات التي تمكن السلطة من القيام بمهامها علي الوجه الأكمل ،
- (ز) تعيين العاملين وفقاً للهيكل التنظيمي و الوظيفي المجاز ووفقاً لقوانين الخدمة المدنية ولوائحها ،
- (ح) ندب العاملين وإعارتهم ومحاسبتهم وفقاً لأحكام القوانين و اللوائح ،
- (ط) القيام بجميع الأعمال الضرورية لمباشرة إختصاصاته على أكمل وجه .
- (٣) يجوز للمدير العام تفويض أي من سلطاته لأي من مساعديه بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

الفصل الثالث الأحكام المالية

الموارد المالية للسلطة

١٣- تتكون الموارد المالية للسلطة من الآتي :

- (أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ،
- (ب) الرسوم التي تتقاضاها نتيجة لنشاطها ،
- (ج) ما تقترضه من أموال بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى وفقاً للإجراءات المالية المتبعة ،
- (د) الإعانات والهبات والوصايا و المساعدات المالية و الفنية التي تقبلها بموافقة الوزير المختص بناءً على توصية المجلس .

رسوم خدمات الطيران ومسئولية تحصيلها وسدادها

- ١٤- (١) تلحق جداول رسوم خدمات الطيران الملحقة بلائحة رسوم الطيران لسنة ٢٠٠٩ بهذا القانون وتلغى اللائحة تلقائياً وتحصل الرسوم بواسطة السلطة أو بموافقتها وفقاً لضوابط الإجراءات المالية والمحاسبية في الدولة .
- (٢) تسدد الرسوم المبينة في البند (١) والمفصلة في الجداول الملحقة بهذا القانون على الوجه الآتي :

- (أ) بالجنيه السوداني أو أي عملة قابلة للتحويل وفقاً لما يحدده بنك السودان المركزي بالنسبة للطائرات الأجنبية التسجيل والركاب الأجانب ،
 - (ب) بالعملة السودانية للطائرات المسجلة في السودان أو الركاب السودانيين ،
 - (ج) بالعملة السودانية على الطائرات الأجنبية التسجيل المؤجرة بواسطة ناقل جوي سوداني أو مستثمر سوداني ،
 - (د) بالفرنك السويسري على خدمات الملاحة الجوية أثناء الطريق للطائرات الأجنبية .
- (٣) يكون مالك الطائرة أو مشغلها أو قائدها أو وكيل المناولة مسئولاً عن سداد الرسوم المقررة لسلطات المطار أو المهبط قبل مغادرة الطائرة .

تعديل الرسوم

- ١٥- يجوز تعديل الرسوم المنصوص عليها في المادة ١٤ في نهاية كل سنة مالية بالتشاور مع وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ، على أن يعلن التعديل بواسطة السلطة .

استخدام الموارد المالية

- ١٦- يجب ان تستخدم موارد السلطة المالية في تحقيق أغراضها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تستخدم موارد السلطة المالية في الآتي :

- (أ) تنفيذ أعمال السلطة ،
(ب) سداد التزامات السلطة المالية ،
(ج) دفع تعويضات ومستحقات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس .

موازنة السلطة

- ١٧- (١) تكون للسلطة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة التي تقرها الدولة من وقت لآخر .
(٢) يرفع المدير العام الموازنة بعد موافقة المجلس وفقاً للموجهات العامة التي تحددها وزارة المالية والإقتصاد الوطنى للوزير المختص لاجازتها من الجهات المختصة .

حفظ الحسابات والدفاتر

- ١٨- (١) تقوم السلطة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وسجلات منتظمة وفق الأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .
(٢) مع مراعاة نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ تودع السلطة أموالها فى المصارف فى حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للضوابط العامة .

الحساب الختامي والتقارير

- ١٩- يرفع المدير العام للوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية التقارير الآتية :
(أ) بيان الحساب الختامي ،
(ب) تقرير ديوان المراجعة القومى عن السلطة ،
(ج) تقرير يوضح سير عمل السلطة أثناء تلك السنة المالية وبرامجها وخطتها للمستقبل .

المراجعة

- ٢٠- تراجع حسابات السلطة سنوياً بواسطة ديوان المراجعة القومى أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه .

الفصل الرابع النقل الجوى سياسات النقل الجوى

٢١- تقوم السلطة بالآتي :

- (أ) إقرار المبادئ العامة لسياسة النقل الجوي والتنظيم الاقتصادي للنقل الجوي ،
- (ب) إجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية وترتيبات النقل الجوي وتأمين تطبيقها بعد إبرامها وذلك لتسهيل عمليات مؤسسات النقل الجوي وحركة الطيران و البضائع و البريد ،
- (ج) منح التراخيص لإنشاء وتشغيل شركات الطيران ووكالات السفر المخصصة للطيران المدني وشركات صيانة الطائرات وشركات العمليات الأرضية ،
- (د) وضع النظم و التأمين لحماية حقوق المسافرين و المنتفعين بالنقل الجوي ومنشآت الطيران ،
- (هـ) وضع نظام التنافس بين الشركات المبينة في الفقرة (ج) وتحديد آليات فض النزاعات بينها .

الفصل الخامس

الإستثمار فى مجالات الطيران المدنى والإشراف والرقابة على خدماته إعداد الأنظمة الخاصة بالإستثمار الفنى فى مجالات الطيران

٢٢- تقوم السلطة بإعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بالإستثمار الفنى فى مجالات خدمات الطيران ومعاهد تدريب العاملين بالطيران والإشراف على أعمالها ومراقبة نشاطها.

الإشراف والرقابة على خدمات الملاحة الجوية

- ٢٣- (١) تقوم السلطة بالإشراف والرقابة على خدمات الملاحة الجوية وإدارة المجال الجوى السودانى وتسيير حركة المركبات الهوائية وسلامتها .
- (٢) ترخص السلطة إنشاء وتشغيل وإدارة خدمات الملاحة الجوية والذبذبات العالمية الممنوحة لإتصالات الطيران وشبكات وأجهزة ومعدات الملاحة الجوية المستخدمة فى مجال الطيران المدنى .
- (٣) تقوم السلطة بإعداد خرائط الطيران وتحديد الطرق الجوية والمناطق المحظورة والمقيدة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- (٤) الإشراف والرقابة على خدمات الإرصاء الجوى للطيران المدنى .

تراخيص إنشاء المطارات والمهابط

- ٢٤- (١) تمنح السلطة التراخيص لإنشاء المطارات والمهابط العامة والخاصة أو إستعمالها أو إستثمارها وفقاً للخرائط الموجهة والمجازة .
- (٢) لا يجوز بدء تشغيل مطار أو مهبط إلا بعد الحصول على شهادة كفاءة تشغيل تصدر من السلطة وفقاً للقواعد والتشريعات والإجراءات المقررة .

تنظيم التدريب

- ٢٥- (١) تقوم السلطة بتنظيم التدريب الفني بأنشطة الطيران وتحدد المستوى القياسي للتدريب .
- (٢) تمنح السلطة تراخيص إنشاء وإدارة الأكاديميات و المعاهد التدريبية ومدارس و نوادي الطيران .

الفصل السادس

أمن الطيران

الإشراف على البرنامج الوطني لأمن الطيران وإجازة

النظم والقواعد القياسية الخاصة به

- ٢٦- تقوم السلطة بالإشراف على البرنامج الوطني لأمن الطيران وإجازة النظم والقواعد القياسية الخاصة به على النحو التالي :
- (أ) إعداد البرنامج الوطني لأمن الطيران وإدارة الجودة والتدريب في مجال أمن الطيران ،
- (ب) الإشراف على تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران ومنع التدخل غير مشروع وحماية منشآت الطيران ،
- (ج) إجازة الأنظمة الخاصة بأمن الطيران ،
- (د) إجازة القواعد القياسية و الاجرائية لأمن الطيران وفق اللوائح المنظمة للعمل داخل المطارات و المهابط ،
- (هـ) إعتداد العاملين في أمن الطيران بالتنسيق مع الجهات المختصة في مجال أمن الطيران .

التحقيق في حوادث الطيران

- ٢٧- يشكل الوزير المختص لجان التحقيق في حوادث الطيران ويحدد قانون سلامة الطيران المدني السوداني إختصاصات وإجراءات تلك اللجان .

برنامج إدارة السلامة ومنع الحوادث والإشراف على تنفيذه

٢٨- تضع السلطة برنامج إدارة السلامة ومنع الحوادث و الرقابة و الإشراف علي تنفيذه .

البحث والإنقاذ

٢٩- تقوم السلطة في مجال البحث والإنقاذ بالآتي :

- (أ) الإعلان عن فقدان أي مركبة هوائية وفق مناطق البحث والإنقاذ التي يحددها الوزير المختص ،
- (ب) تقديم معينات البحث والإنقاذ للمركبات الهوائية في حالة الخطر بغض النظر عن جنسيتها داخل مناطق البحث و الإنقاذ في إقليم الدولة ،
- (ج) عمليات البحث و الإنقاذ بإقليم الدولة وفق ما تحدده اللوائح بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

الفصل السابع

حماية البيئة

٣٠- تقوم السلطة لأغراض حماية البيئة بالآتي :

- (أ) تحديد المعايير الواجب تطبيقها و الصادرة من المنظمة و الدولة للمركبات الهوائية و الآليات المستخدمة في مجال الطيران ،
- (ب) الإشراف على حماية و سلامة البيئة من أي آثار ضارة للطيران وفق اللوائح المنظمة لذلك ،
- (ج) الإشراف على خطط الطوارئ في مجال الطيران لمواجهة الكوارث الطبيعية و غيرها .

الفصل الثامن

أحكام عامة

التسهيلات

٣١- يتم التنسيق بين السلطة و الجهات المختصة الأخرى بالمطارات و المهابط في مجال تبسيط الإجراءات وتسهيلها وفقاً لما جاء في الملحق التاسع لاتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ .

إستئناف قرارات السلطة

٣٢- تستأنف قرارات السلطة للوزير المختص .

سلطة اصدار اللوائح

٣٣- يصدر المجلس بموافقة الوزير المختص اللوائح و القواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول الملحق بقانون تنظيم الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠
(أنظر المادة ١٤)

الجدول الأول

رسوم المطارات والمهابط وخدمات الملاحة الجوية

(١) تكون رسوم الهبوط للسفرات العالمية على الوجه الآتى :

الرسوم المستحقة بالجنية السودانى	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
١٥٠	أقل من ٥ طن	١
١٩٠	٥ طن وأقل من ١٠ طن	٢
٢٣٠	١٠ طن وحتى ٢٠ طن	٣
١٥ عن كل طن إضافى أو جزء منه	أكثر من ٢٠ طن	٤

(٢) تكون رسوم الهبوط للسفرات الداخلية ٥٠% من الرسوم المستحقة للسفرات العالمية .

(٣) تكون رسوم فتح مطار بعد انتهاء ساعات العمل (ON REQUEST) ٧٥% من إجمالي الرسوم ، إضافة الى الرسوم المستحقة على الطائرة .

(٤) تكون رسوم العمليات الليلية ١٥% من رسوم الهبوط المستحقة عن الطائرة فى حالة العمليات الليلية بالنسبة لكل السفرات العالمية والداخلية .

(٥) تكون رسوم الهبوط لرحلات التدريب ٥٠% من الرسوم المستحقة للسفرات الداخلية.

(٦) لا تحصل رسوم الهبوط المذكورة فى البندين ١ و ٢ على الهبوط الإضطرابى بسبب أعطال فنية فى الطائرة أو بسبب أعمال عنف أو التهديد بها على متن الطائرة ، إذا كان المطار ليس المقصد المجدول .

(٧) تكون رسوم وقوف الطائرات التى ليس لديها مركز - BASE - فى المطار بعد إعفاء ساعتين على

الوجه الآتى :

الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
٤٥ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها	أقل من ٢٠ طن	١
٩٢ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها	٢٠ طن وأقل من ٤٠ طن	٢

٣	٤٠ طن وأقل من ١٠٠ طن	١٣٨ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٤	١٠٠ طن وأقل من ٢٠٠ طن	١٨٤ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٥	٢٠٠ طن وأقل من ٣٠٠ طن	٢١٠ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٦	٣٠٠ طن وما فوق	٣٠٥ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها

- (٨) تكون الرسوم نظير خدمة (PUSHBACK) ، حسب العقد المبرم .
- (٩) تكون رسوم خدمات الملاحة الجوية على الوجه الآتى :
- (أ) ٢٥% من رسوم الهبوط المستحقة على الطائرة ،
- (ب) ١٠٠ جنيه سودانى عن كل طن بالنسبة للشركات التى ليس لديها حق النقل ورسوم سيادة عن الرحلات التى تقوم بنقل البضائع غير المنتظمة CHARTER .
- (١٠) (١) تكون رسوم خدمات الركاب على الوجه الآتى :
- (أ) الراكب الدولى مبلغ ٣٥ جنيه سودانى عن كل راكب سودانى ، أو أجنبى ،
- (ب) الراكب الداخلى مبلغ ٢٠ جنيه سودانى عن كل راكب سودانى أو أجنبى ،
- (٢) تحصل الرسوم المذكورة فى البند (١) فى حالة ركاب الطائرة الخاصة .
- (٣) تخفض رسوم خدمات الركاب المذكورة فى البند (١) بمقدار ٩٠% للعاملين فى الطيران المدنى ومجال النقل الجوى ومن تقاعد منهم بالمعاش ، على أن يحدد المدير العام ضوابط ذلك التخفيض .

- (١١) تكون رسوم ترحيل الركاب وأطقم الطائرة من وإلى مبنى المطار من موقف الطائرة على الوجه الآتى :

الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى	الخدمة	الرقم
٢٣٠ عن كل سفريّة	السفريات العالمية	١
٧٥ عن كل سفريّة	السفريات الداخلية	٢
٥٠ عن كل سفريّة	طاقم الطائرات (كل السفريات)	٣

- (١٢) تكون رسوم البضائع العالمية على الوجه الآتى :

الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى	البند	الرقم
٥٠ عن كل طن وارد	البضائع الواردة	١
٢ عن كل طن	البضائع الصادرة	٢
١.٢% من صافى الرسوم الجمركية	رسوم مطار وأرضية للبضائع العالمية الواردة	٣

(١٣) تكون رسوم البضائع العابرة ٥٠ جنيه سودانى عن كل طن عابر فى حالة دخولها بمخزن الترانزيت .

(١٤) تكون رسوم البضائع الداخلية على الوجه الآتى :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى
١	البضائع الواردة	٢٠ عن كل طن وارد

(١٥) تكون رسوم الأرضية بعد إعفاء ساعتين على الوجه الآتى :-

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى
١	بضائع عالمية تترك بساحات المطار	٥٠٠ عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها عن كل رحلة
٢	بضائع داخلية تترك بساحات المطار	٢٥٠ عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها عن كل رحلة

(١٦) تكون رسوم خدمات العفش على الوجه الآتى :

- (أ) ٥ جنيه سودانى عن كل ١٢ ساعة أو جزء منها من الشركة الناقلة عن كل قطعة عفش متخلف بالصالات ،
- (ب) ٥ جنيه سودانى عن كل ١٢ ساعة أو جزء منها من الشركة الناقلة عن الأمتعة غير المصحوبة أو البضائع التى تتم مناولتها عبر الصالات ،
- (ج) ٥٠٠٠ جنيه سودانى كرسوم امتياز من أى شركة تم تخصيص موقع لها بمخزن العفش المتخلف ،
- (د) ٥ جنيه سودانى على الأمتعة المحجوزة لدى الجمارك عن كل شهادة جمركية من صاحب الأمتعة عندما تنقل الى المخازن المخصصة لذلك الغرض .

(١٧) تكون رسوم خدمات البريد على الوجه الآتى :

- (أ) ١ جنيه سودانى من شركة البريد العادى عن كل كيلو جرام أو جزء منه ،
- (ب) ١٠ جنيه سودانى من شركة البريد السريع / المستعجل عن كل كيلو جرام أو جزء منه .

(١٨) تكون رسوم خدمات أمن الطيران على الوجه الآتى :

(أ) رسوم خدمات أمن الطيران (جميع الرحلات العالمية المغادرة) :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى
١	أقل من ٥ طن	١٦٠
٢	٥ طن وأقل من ١٠ طن	١٨٠

٢٥٠	١٠ طن وأقل من ٢٥ طن	٣
٤٥٠	٢٥ طن وأقل من ٦٠ طن	٤
٦٠٠	٦٠ طن وما فوق	٥

(ب) رسوم خدمات أمن الطيران (جميع الرحلات الداخلية المغادرة) :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
١٤٠	أقل من ٥ طن	١
١٨٠	٥ طن وأقل من ١٠ طن	٢
٢٢٠	١٠ طن وأقل من ٢٥ طن	٣
٢٦٠	٢٥ طن وأقل من ٦٠ طن	٤
٣٠٠	٦٠ طن وما فوق	٥

(١٩) تكون رسوم خدمات الحراسة على الوجه الآتى :

- (أ) ١٥٠ جنيه سودانى عن فترة الثلاث ساعات الأولى أو جزء منها عند الطلب ،
(ب) ٧٠ جنيه سودانى عن فترة الثلاث ساعات الإضافية أو جزء منها .

(٢٠) تكون رسوم خدمات الوقود على الوجه الآتى :

- (أ) ٢ سنت من الدولار الأمريكى عن كل جالون من وقود الطائرات من جميع الرحلات العالمية والداخلية التى تتزود بالوقود ،
(ب) ٥٠ جنيه سودانى من أى شركة تطلب خدمة سيارة الإطفاء ،
(ج) ٣٥ جنيه سودانى من أى شركة تطلب خدمة سيارة الإسعاف ،
(د) ٤٠ جنيه سودانى من أى شركة تطلب خدمة سيارة أصحاب الاحتياجات الخاصة للرحلة ،
(هـ) ١١٥ جنيه سودانى من عربات الدرجة الأولى .

(٢١) تكون رسوم قاعات كبار الزوار بخلاف الرئاسة وضيوف الدولة على الوجه الآتى :

- (أ) ٤٠٠ جنيه سودانى من الجهة غير الحكومية المنتفعة من الخدمة بعد تصديق سلطات المطار ،
(ب) ٢٥٠ جنيه سودانى من الجهة الحكومية المنتفعة من الخدمة بعد تصديق سلطات المطار ،
(ج) لا يشمل المبلغ المذكور فى الفقرة (أ) رسوم الضيافة داخل القاعة ،
(د) ٥٠ جنيه سودانى من شركة الطيران المنتفعة من قاعة الدرجة الأولى عن كل راكب بمطار الخرطوم ، و ٣٠ جنيه سودانى بالمطارات الولائية ،

(هـ) ١ جنيه سودانى لدخول صالة الجمهور أو البلكونة فى كل المطارات التى بها تلك الخدمة .
(٢٢) تكون رسوم خدمات اللاسلكى ٣٠ جنيه سودانى للرسالة الواحدة .

(٢٣) تكون رسوم إنشاء المطارات والمهابط على الوجه الآتى :
(أ) رسوم إنشاء المطارات والمهابط :

الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى	البند	الرقم
١٠٠٠	معاينة الموقع قبل التشييد	١
٧٥٠٠	إذن التشييد	٢
٥٠٠٠	معاينة الموقع بعد التشييد	٣

(ب) تتكفل الجهة المستفيدة بكل تكاليف سفر ونثرات الوفد الممثل للطيران المدنى.

(٢٤) تكون رسوم خدمات الملاحة الجوية (أثناء الطريق) على الوجه الآتى :
(أ) المسار البيا / طوكر:

الرسوم المستحقة	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
٧٥٠ فرنك سويسرى	أقل من ٣٠ طن	١
١٢٠٠ فرنك سويسرى	٣٠ طن وما فوق	٢

(ب) كل المسارات الأخرى :

الرسوم المستحقة	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
١٨٠٠ فرنك سويسرى	أقل من ٥٠ طن	١
٢٤٠٠ فرنك سويسرى	٥٠ طن وأقل من ٢٠٠ طن	٢
٢٧٠٠ فرنك سويسرى	٢٠٠ طن وما فوق	٣

الجدول الثانى

رسوم الترخيص السنوى لمعدات وآليات خدمات المناولة

الأرضية ورخص القيادة فى الساحات الداخلية

تكون رسوم الترخيص السنوى للمعدات والآليات على الوجه الآتى :-

الرقم	البند	مطار الخرطوم	المطارات الولائية
-------	-------	--------------	-------------------

(بالجنيه السوداني)	(بالجنيه السوداني)		
٢٠٠	٤٠٠	المعدات والآليات الثقيلة	١
١٠٠	١٧٥	الآليات والمعدات الخفيفة	٢
٥٠	١٠٠	رخصة القيادة الدائمة	٣
٢٥	٥٠	رخصة القيادة المؤقتة	٤
٥٠	١٠٠	تصريح المركبات والآليات المؤقتة	٥

الجدول الثالث

رسوم البطاقات ودخول المركبات

(١) مطار الخرطوم :

(أ) تكون رسوم البطاقات ودخول المركبات في مطار الخرطوم على الوجه الآتي:

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	البند	الرقم
١٧٥	إصدار بطاقة مستديمة للعاملين (صالات / تارمك)	١
١٥٠	إصدار بطاقة (صالات)	٢
١٢٥	إصدار بطاقة (موقع واحد)	٣
٥٠	إصدار بطاقة مؤقتة للعاملين (٦٠ يوماً)	٤
١٥	إصدار تصريح (يوم واحد)	٥
٧٥٠	إصدار بطاقة (علاقات عامة)	٦
٢٠٠	إصدار بطاقة دخول لمركبة واحدة (لمدة عام)	٧
١٥٠	إصدار تصريح مؤقت لدخول شاحنة (مرة واحدة)	٨
٧٥	إصدار تصريح مؤقت لدخول مركبة (مرة واحدة)	٩

(ب) تكون رسوم الاستبدال ٥٠% من الرسوم المستحقة بالنسبة للعمال .

(٢) المطارات الأخرى :

تكون رسوم البطاقات ودخول المركبات بالمطارات الأخرى على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	البند	الرقم
٧٥	إصدار بطاقة مستديمة للعاملين (صالات / تارمك)	١
٥٠	إصدار بطاقة (صالات)	٢
٢٥	إصدار بطاقة (موقع واحد)	٣

٤	إصدار بطاقة مؤقتة للعاملين (٦٠ يوماً)	٣٠
٥	إصدار تصريح (يوم واحد)	١٥
٦	إصدار بطاقة (علاقات عامة)	١٠٠
٧	إصدار بطاقة دخول لمركبة واحدة (لمدة عام)	٥٠
٨	إصدار تصريح مؤقت لدخول شاحنة (مرة واحدة)	٥٠
٩	إصدار تصريح مؤقت لدخول مركبة (مرة واحدة)	٢٥

الجدول الرابع

رسوم وقوف المركبات فى الساحات الخارجية

(١) تكون رسوم وقوف المركبات فى الساحات الخارجية لمطار الخرطوم على الوجه الآتى:

الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى	المدة	الرقم
١	ساعة واحدة أو جزء منها	١
٥٠	ساعة إضافية أو جزء منها	٢
٥٠	لمدة عام	٣

(٢) تعفى المركبات التى تحمل بطاقة دخول مطار من الرسوم المذكورة فى البند (١) .

(٣) تكون رسوم وقوف المركبات فى الساحات الخارجية للمطارات الولائية على الوجه الآتى :

الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى	المدة	الرقم
٥٠	ساعة واحدة أو جزء منها	١
٢٥	ساعة إضافية أو جزء منها	٢
٢٥	لمدة عام	٣

الجدول الخامس

رسوم إيجارات العقارات والمتاجر والإعلانات

(١) تكون رسوم إيجار العقارات والمتاجر على الوجه الآتى :

الرقم	اسم العقار	موقع العقار	مطار الخرطوم (بالمتر المربع فى العام) (بالجنيه السودانى)	المطارات الأخرى (بالمتر المربع فى العام) (بالجنيه السودانى)
١	مكاتب	الصالات / الساحات الداخلية	٥٠٠	١٥٧
٢	مكاتب	الساحات الخارجية	٢٥٠	١٢٥
٣	محلات عرض وبيع	الساحات الداخلية	١٥٠	١٥
٤	محلات عرض وبيع	الساحات الخارجية	١٥٠	١٠
٥	حظائر صيانة الطائرات	الساحات الداخلية	١٥	٥
٦	حظائر المعدات الأرضية	الساحات الداخلية	١٠	٥
٧	مواقف المعدات الأرضية	الساحات الداخلية	١٠	٥
٨	مخازن البضائع المشيدة (السلطة)	—	٢٥	١٥
٩	أراضى لتشييد مخازن للبيضائع	—	١٠	٥
١٠	حظائر تموين الطائرات	—	١٠	٥

(٢) تكون رسوم إيجارات الأسواق الحرة على الوجه الآتى :

الرقم	المبنى	الموقع	مطار الخرطوم (بالمتر المربع فى العام) (بالجنيه السودانى)	المطارات الأخرى (بالمتر المربع فى العام) (بالجنيه السودانى)
١	عرض وبيع	الصالات	١٠٠	١٥
٢	المجمع التجارى	أرض المطار	٩٠	١٠
٣	المخازن	الساحات الداخلية	٨	١.٥
٤	المخازن	الساحات الخارجية	٧	.١

(٣) تكون رسوم إيجارات عقارات البنوك والصرافات على الوجه الآتى :

الرقم	الموقع	مطار الخرطوم (بالمتر المربع فى العام) (بالجنيه السودانى)	المطارات الأخرى (بالمتر المربع فى العام) (بالجنيه السودانى)
١	الصالات	٢٥٠٠	٤٠٠

٢	خارج الصالات	٥٠٠	٢٠٠
---	--------------	-----	-----

(٤) تكون رسوم الإعلانات على الوجه الآتى :

الرقم	الموقع	مطار الخرطوم (بالمتر المربع فى العام) (بالجنيه السودانى)	المطارات الأخرى (بالمتر المربع فى العام) (بالجنيه السودانى)
١	الصالات	٢٥	٥
٢	مداخل المطار	٢٠	٣
٣	سياج المطار	١٥	٢

(٥) تكون رسوم تصوير الأفلام على الوجه الآتى :

- (أ) تصوير الأفلام الوثائقية ١٠٠٠ جنيه سودانى عن كل ساعة أو جزء منها ،
(ب) تصوير أفلام المناظر ١٥٠ جنيه سودانى عن كل ساعة أو جزء منها ،
(ج) التصوير لوسائل الإعلام ٣٠٠ جنيه سودانى عن كل ساعة أو جزء منها .

الجدول السادس

رسوم حقوق الإمتياز

تكون رسوم حقوق الامتيازات على الوجه الآتى :

الرقم	الامتياز	مطار الخرطوم (بالجنيه السودانى)	المطارات العالمية (بالجنيه السودانى)	المطارات المحلية (بالجنيه السودانى)
١	التزويد بالوقود	١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٨٧٥٠
٢	السوق الحر وآخرين	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠	٣٧٥٠
٣	بوفيهات صالات الركاب (مغادرة)	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
٤	بوفيهات صالات الركاب (مغادرة - عبور)	٥٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
٥	بوفيهات صالات الركاب (وصول)	٧٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
٦	بوفيهات صالات الركاب (داخلية)	٥٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
٧	بوفيهات بالساحات الخارجية	٣٠٠٠	٥٠٠	٣٧٥
٨	بوفيهات العاملين	١٠٠٠	٢٥٠	١٧٥
٩	المحلات التجارية بخلاف السوق الحر	٣٠٠٠	٥٠٠	٣٧٥

٧٥٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	مركبات النقل العام	١٠
١٧٥	٢٥٠	٥٠	مركبات الأفراد	١١
٧٥٠	١٠٠٠	٦٠٠٠	عربات الليموزين	١٢
١٧٥	٢٥٠	٥٠٠	عربات التاكسى	١٣
٣٧٥٠	٥٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	الإعلانات	١٤
٣٧٥	٥٠٠	٥٠٠٠	تغليف الأمتعة والبضائع	١٥
١٥% من قيمة العقود الموقعة مع الشركات المستفيدة من الخدمة			الخدمات الالكترونية للركاب/ البضائع	١٦
٥٠٠٠			تخصيص موقع للعفش المتخلف بالمخازن (مطار الخرطوم)	١٧

الجدول السابع رسوم الاعتمادات والتصديقات

تكون رسوم الاعتمادات والتصديقات على الوجه الآتى :

الرقم	البند	مطار الخرطوم (بالجنيه السودانى)	المطارات الأخرى (بالجنيه السودانى)
١	اعتماد وكلاء شركات الطيران غير الممثلة فى السودان	٥٠٠٠	—
٢	تجديد اعتماد وكلاء شركات الطيران غير الممثلة فى السودان	١٥٠٠	—
٣	التصديق لوكالات السفر	٣٠٠٠	٥٠٠
٤	تجديد التصديق لوكالات السفر	٥٠٠	٢٥٠
٥	التصديق لوكالات البيع العمومى (GSA) شركات عالمية (سفريات عالمية)	١٠٠٠٠	٥٠٠٠
٦	تجديد التصديق لوكالات البيع العمومى (GSA) شركات عالمية (سفريات عالمية)	٥٠٠٠	٢٥٠٠
٧	التصديق لوكالات البيع العمومى (GSA) شركات وطنية (سفريات عالمية)	٥٠٠٠	٢٥٠٠
٨	تجديد التصديق لوكالات البيع العمومى (GSA) شركات وطنية (سفريات محلية)	٢٥٠٠	١٢٥٠
٩	التصديق لوكالات الشحن الجوى	٧٠٠٠	٣٠٠٠

١٥٠٠	٣٥٠٠	تجديد التصديق لوكالات الشحن الجوي	١٠
٧٥٠	١٧٥٠	التصديق بمكتب فرعى لوكالات الشحن الجوي	١١
٣٧٥	٨٧٥	تجديد التصديق بمكتب فرعى لوكالات الشحن الجوي	١٢
٢٥٠٠	٧٥٠٠	التصديق بتعيين أمين حفظ البضائع الجوية	١٣
١٢٥٠	٣٢٥٠	تجديد التصديق بتعيين أمين حفظ البضائع الجوية	١٤

الجدول الثامن

رسوم تصاديق النقل الجوي

تكون رسوم التصاديق للنقل الجوي على الوجه الآتى :

- (أ) ٧٥ جنيه سودانى من الراكب لإصدار حق النقل على ناقل ليس لديه حق النقل على القطاع المطلوب التصديق عليه ،
- (ب) ١٠٠٠ جنيه سودانى من شركات الطيران لاعتماد تذاكر السفر المطبوعة أو المقروءة آلياً أو الكترونياً .

الجدول التاسع

رسوم خدمات العمليات والسلامة الجوية

(١) تكون رسوم إصدار وتعديل وتجديد الشهادات على الوجه الآتى :

الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى	الوزن الأقصى للإقلاع	البند	الرقم
٢٠٠	—	طلب التسجيل	١
١٥٠٠	أقل من ٦ طن	إصدار شهادة تسجيل طائرة	٢
٢٠٠٠	٦ طن وأقل من ١٤ طن	إصدار شهادة تسجيل طائرة	٣
٣٠٠٠	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	إصدار شهادة تسجيل طائرة	٤
٥٠٠٠	٤٥ وما فوق	إصدار شهادة تسجيل طائرة	٥
٣٠٠٠	كل الأوزان	إدراج تسجيل طائرة فى سجل الرهن	٦
٥٠٠	كل الأوزان	إصدار بدل فاقد لشهادة تسجيل طائرة	٧
١٥٠٠	كل الأوزان	تعديل شهادة تسجيل طائرة	٨

١٠٠٠	كل الأوزان	إصدار شهادة شطب طائرة	٩
------	------------	-----------------------	---

(٢) تكون رسوم تشغيل الطائرات الأجنبية في السودان على الوجه الآتي :

الرقم	البند	مدة التشغيل	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	النقل الجوي العام	شهر أو جزء منه	٤٥٠
٢	الطيران العام	شهر أو جزء منه	٣٠٠
٣	الطيران الزراعي	شهر أو جزء منه	٢٢٥
٤	الطيران الخاص	شهر أو جزء منه	١٥٠

(٣) تكون رسوم الإضافة والاعتماد للإجازات على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	إضافة طراز لإجازة طيار	أقل من ٦ طن	٧٥
٢	إضافة طراز لإجازة طيار	٦ طن وأقل من ١٤ طن	٩٠
٣	إضافة طراز لإجازة طيار	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٥٠
٤	إضافة طراز لإجازة طيار	٤٥ وما فوق	٢٠٠
٥	إضافة طراز لإجازة مهندس جوى	—	١٢٥
٦	إضافة الطيران الآلى لإجازة طيار بواسطة مدرب الشركة	—	٧٥
٧	تجديد الطيران الآلى لإجازة طيار بواسطة مدرب الشركة	—	٣٥
٨	تجديد الطيران الآلى لإجازة طيار بواسطة مدرب السلطة	كل الأوزان	٤٥

(٤) تكون رسوم شهادة الناقل الجوى AOC – النقل الداخلى على الوجه الآتى :

الرقم	البند	أقل من ١٢.٥ طن	١٢.٥ – ٧٠ طن	أكثر من ٧٠ طن
		الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني		
١	طلب التقديم	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠
٢	التصديق المبدئى	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٣	التمديد الأول	٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٤	التمديد الأخير	٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٥	إصدار الشهادة	٢٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠
٦	التجديد السنوى	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٧	إضافة طراز للشهادة	١٥٠٠		

٧٥	التصديق على مجلد العمليات	٨
٥٠	التصديق على تعديل مجلد العمليات	٩
٩٠	إضافة طائرة وزنها الكلى أقل من ٦ طن	١٠
٩٠	إضافة طائرة وزنها الكلى ٦ طن وأقل من ١٤ طن	١١
١٥٠	إضافة طائرة وزنها الكلى ١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٢
٢٠٠	إضافة طائرة وزنها الكلى ٤٥ طن وما فوق	١٣

(٥) تكون رسوم شهادة الناقل الجوى AOC – النقل العالمى على الوجه الآتى :

الرقم	البند	أقل من ١٢.٥ طن	١٢.٥ – ٧٠ طن	أكثر من ٧٠ طن
	الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى			
١	طلب التقديم	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٢	التصديق المبدئى	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
٣	التمديد الأول	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٤	التمديد الأخير	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٥	إصدار الشهادة	٢٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٦	التجديد السنوى	١٢.٥٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠
٧	إضافة طراز للشهادة	١٥٠٠		
٨	التصديق على مجلد العمليات	٧٥٠		
٩	التصديق على تعديل مجلد العمليات	٣٢٥		
١٠	إضافة طائرة وزنها الكلى أقل من ٦ طن	٧٥		
١١	إضافة طائرة وزنها الكلى ٦ طن وأقل من ١٤ طن	١٠٠		
١٢	إضافة طائرة وزنها الكلى ١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٥٠		
١٣	إضافة طائرة وزنها الكلى ٤٥ طن وما فوق	٢٠٠		

(٦) تكون رسوم شهادة الأشغال الجوية (الرش الزراعى) على الوجه الآتى :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى
١	طلب التقديم	٥٠٠٠
٢	التمديد الأول	٥٠٠٠
٣	التمديد الأخير	٥٠٠٠
٤	إصدار الشهادة	٢٥٠٠٠
٥	التجديد السنوى	٥٠٠٠
٦	إضافة طراز للشهادة	١٥٠٠

٢٥٠	إصدار شهادة كفاءة لدخول عطاءات الرش	٧
٥٠٠	التصديق على مجلد العمليات أو دليل العمليات	٨
٥٠	التصديق على تعديل مجلد العمليات	٩

(٧) تكون رسوم شهادة المناولة الأرضية على الوجه الآتى :

الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى	البنء	الرقم
المطارات الولائية	مطار الخرطوم	
٢٥٠٠	٥٠٠٠	١ طلب التقديم
٧٥٠٠	١٥٠٠٠	٢ التصديق المبدئى
٧٥٠٠	١٥٠٠٠	٣ التمديد الأول
٧٥٠٠	١٥٠٠٠	٤ التمديد الأخير
١٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٥ إصدار الشهادة
٧٥٠٠	١٥٠٠٠	٦ التجديد السنوى

(٨) تكون رسوم الإعفاءات والمسامحات على الوجه الآتى :

- (أ) ٥٠ جنيه سودانى عند تقديم الطلب للمسامحة ،
(ب) ١٠٠ جنيه سودانى عند التصديق بالمسامحة .

(٩) تكون رسوم تصديق وتجديد جهاز المحاكاة على الوجه الآتى :

الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى	وزن الطائرة الكلى الذى يمثله الجهاز	الرقم
رسوم تجديد التصديق		
١٠٠٠	٢٠٠٠	١ أقل من ١٥٠ طن
١٥٠٠	٢٥٠٠	٢ ١٥٠ طن وما فوق

(١٠) تكون رسوم التصاديق والتراخيص على الوجه الآتى :

الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى	البنء	الرقم
٥٠	توصية لمكتب العمل للفرد الأجنبى لمدة شهر	١
٢٥٠	توصية باستيراد وتصدير الطائرات ومعدات الطائرات للأرنىك الواحد	٢
٢٥٠	تحديد أبعاد المبانى حول المطارات	٣

٣٠٠	تصديق برش المدن بالمبيد تجارياً	٤
١٠٠	إصدار شهادة تأييد للشركات لمخاطبة الجهات المعنية	٥
٢٥	شهادة لأفراد / مخاطبة جهات الاختصاص	٦
٢٥٠	تصديق لأجنبي بالعمل على طائرة أجنبية بالسودان (شهر أو جزء من شهر)	٧
٢٠٠	تفتيش معدات السلامة والعمليات في الطائرة	٨
٣٠٠	التصديق بعرض الطائرات	٩
٢٠٠٠	التصديق بعرض سلع تجارية على متن الطائرات	١٠
٢٠٠٠	تصديق معاهد الطيران	١١
١٥٠٠	تصديق أندية الطيران	١٢
٢٠٠	إصدار تفويض ممتحن مازون لمدة عام	١٣
١٥٠	تجديد تفويض ممتحن مازون لمدة عام	١٤
٢٠٠	اعتماد الأطباء	١٥
٤٠٠	إصدار تفويض لإجراء اختبار جوى للطائرة	١٦
٢٥	التصديق باقامة الكورسات التأهيلية للشركات	١٧
٢٠٠	تحديد اختبار الكفاءة للطيار	١٨
٢٠٠٠	التصديق ببقاء طائرة أجنبية في السودان	١٩
٢٠٠٠	التصديق باذن تشغيل لطائرة أجنبية التسجيل لرحلة واحدة	٢٠
٢٥٠٠	التصديق باذن تشغيل لطائرة أجنبية التسجيل ليوم واحد	٢١
٥٠٠	التصديق باذن طيران لطاقم للعمل على طائرة أجنبية لأسبوع أو جزء منه	٢٢
٦٠٠	اعتماد طاقم أجنبي للعمل على طائرة سودانية التسجيل لرحلة واحدة	٢٣
٢٥٠	التصديق بشهادة مدرب	٢٤
٢٠٠	التصديق بشهادة مدرب على الطراز	٢٥
٢٥٠ + الرسوم المقررة للتسجيل	تسجيل الطائرة في السجل الخاص	٢٦
١٠٠٠	إجراء الاختبار الجوى بالطائرة بغرض الصلاحية تحت إشراف مفتش السلطة	٢٧
٣٠٠	إجراء اختبار الكفاءة لطيار تحت إشراف مدرب أو مفتش السلطة	٢٨
٢٥٠	إجراء اختبار الكفاءة لمهندس جوى بإشراف مدرب أو مفتش السلطة	٢٩
١٠٠	تصديق نقل البضائع الخطرة عن طريق الجو	٣٠
٢٠٠	إصدار شهادة لنقل البضائع الخطرة عن طريق الجو لمدة عام	٣١
١٥٠	طلب التصديق لترخيص المطار	٣٢
١٠٠٠٠٠	إصدار شهادة ترخيص المطار	٣٣

١٥٠٠	التصديق على دليل العمليات الجوية للناقل الجوي	٣٤
٧٥٠	التصديق على تعديل مجلد العمليات للرش الزراعي	٣٥
٥٠	التصديق على إضافة طراز في مجلد العمليات	٣٦

(١١) تكون رسوم الامتحانات على الوجه الآتى :

الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى	البند	الرقم
١٠٠	الامتحان الفنى – الورقة العامة	١
١٠٠	إعادة الامتحان الفنى – الورقة العامة	٢
٧٥	امتحان تشريعات الطيران السودانى	٣
٧٥	إعادة امتحان تشريعات الطيران السودانى	٤
٥٠	امتحان أى مادة من المواد المقررة لمنح الإجازة	٥
٥٠	إعادة امتحان أى مادة من المواد المقررة لمنح الإجازة	٦
٥٠	امتحان العمليات والمرحليين	٧
٥٠	إعادة امتحان العمليات والمرحليين	٨
٥٠	امتحان ضباط التحميل	٩
٥٠	إعادة امتحان ضباط التحميل	١٠
٤٠	الامتحان الشفوى	١١
٤٠	إعادة الامتحان الشفوى	١٢
٥٠	امتحان الضيافة الجوية	١٣
٥٠	إعادة امتحان الضيافة الجوية	١٤
٥٠	امتحان الملاحين الجويين	١٥
٥٠	إعادة امتحان الملاحين الجويين	١٦
٥٠	امتحان المهندسين الجويين	١٧
٥٠	إعادة امتحان المهندسين الجويين	١٨
٧٥	الامتحان الفنى – الجزء الثانى	١٩
٧٥	إعادة الامتحان الفنى – الجزء الثانى	٢٠
٥٠	امتحان التلفون اللاسلكى	٢١
٥٠	إعادة امتحان التلفون اللاسلكى	٢٢

(١٢) تكون رسوم إجازات العاملين على الوجه الآتى :

الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى	نوع الإجازة	الرقم
----------------------------------	-------------	-------

تجديد	إصدار		
٤٠	٥٠	إجازة طالب طيران	١
٦٠	٧٥	إجازة طيران خاص	٢
١٠٠	١٥٠	إجازة طيار تجارى	٣
١٥٠	٢٠٠	إجازة طيار خط نقل جوى	٤
٨٠	١٠٠	إجازة مهندس جوى	٥
٦٠	٧٥	إجازة ملاح جوى	٦
٤٠	٥٠	إجازة مراقبة جوية	٧
٤٠	٥٠	إجازة ضابط لاسلكى	٨
٦٠	٧٥	إجازة ضيافة جوية	٩
٦٠	٧٥	إجازة عمليات جوية	١٠
٤٠	٥٠	إجازة ضابط تحميل	١١
٤٠	٥٠	إجازة تلفون لاسلكى	١٢

(١٣) تكون رسم الإضافات للإجازات (ضيافة جوية) على الوجه الآتى :

الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى	البند	الرقم
٧٥	إضافة طراز	١
١٠٠	إضافة تأهيل مدرب	٢
٢٠٠	إصدار شهادة مدرب	٣
٢٠٠	تجديد شهادة مدرب	٤
٢٥٠	إصدار شهادة ممتحن ماذون	٥
٢٥٠	تجديد شهادة ممتحن ماذون	٦

(١٤) تكون رسوم الإضافات للإجازات (مراقبة جوية) على الوجه الآتى :

الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى	البند	الرقم
١٠٠	إضافة برج واقتراب	١
١٥٠	إضافة مراقبة منطقة	٢
٢٠٠	إضافة رادار	٣

(١٥) تكون رسوم التصديق على الحد الأدنى لمعدات الطائرة على الوجه الآتى :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	أقل من ٣٠ طن	١٥٠
٢	٣٠ طن وما فوق	٤٥٠

(١٦) تكون رسوم التصديق على جداول الاختبار الجوى على الوجه الآتى :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	أقل من ٣٠ طن	١٥٠
٢	٣٠ طن وما فوق	٢٥٠

(١٧) تكون رسوم الطيران التشبيهي على الوجه الآتى :

- (أ) إذا قام مفتش الهيئة بإجراء الاختبار أو التصديق للأطعم وأجهزة الطيران التشبيهي ، تتحمل الجهة المستفيدة كل التكاليف المتعلقة بذلك .
- (ب) عند إصدار شهادة اعتماد C of V أو تجديدها خارج السودان ، تتحمل الجهة المستفيدة كافة نفقات موظفي الهيئة المعنيين .

(١٨) تكون رسوم الإعتمادات والإعفاءات والدورات التدريبية على الوجه الآتى :

- (أ) ٣٠٠ جنيه سودانى لاصدار أو تجديد إجازة أجنبية لشهر أو جزء منه .
- (ب) ٥٠٠ جنيه سودانى للتصديق بقيام الدورات التدريبية للطيارين والمهندسين الجويين .
- (ج) ١٥٠ جنيه سودانى لدورات الضيافة الجوية والفئات الأخرى ،
- (د) ٣٠٠ جنيه سودانى للإعفاءات .

(١٩) تكون رسوم الإشراف على الدورات التدريبية على الوجه الآتى :

- (أ) تتكفل الجهة المنظمة للدورة بدفع تكلفة المشرف على الدورة من السلطة بواقع ١٠٠ جنيه سودانى فى اليوم ، فى حالة قيام الدورة التدريبية داخل السودان .
- (ب) تتكفل الجهة المنظمة للدورة بدفع تكلفة المشرف على الدورة من السلطة حسب لائحة مأموريات السلطة العامة للطيران المدنى ، فى حالة عقد الدورة خارج السودان .

(٢٠) تكون تكاليف تقديم خدمات العمليات والسلامة خارج السلطة على الوجه الآتى :

إذا قام موظفي السلطة المعنيين لتقديم خدمات العمليات والسلامة خارج السلطة ، تتحمل الجهة المستفيدة من تلك الخدمات ، كافة نفقات موظفي السلطة المعنيين وذلك بتقديم شيك معتمد أو توريدها نقداً للسلطة

الجدول العاشر

رسوم خدمات صلاحية الطائرات

(١) تكون رسوم إصدار شهادات صلاحية الطائرة على الوجه الآتى :

الرقم	البند	الوزن الكلى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى
١	طلب إصدار أو تجديد شهادة صلاحية	—	٥٠
٢	إصدار شهادة صلاحية	أقل من ٦ طن	٣٠٠
٣	إصدار شهادة صلاحية	٦ طن وأقل من ١٤ طن	٤٥٠
٤	إصدار شهادة صلاحية	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٣٠٠
٥	إصدار شهادة صلاحية	٤٥ طن وأقل من ٦٠ طن	١٨٠٠
٦	إصدار شهادة صلاحية	٦٠ طن وما فوق	٢٧٠٠
٧	تجديد شهادة صلاحية	—	٧٥% من الرسوم المستحقة حسب الطراز

(٢) تكون رسوم التصديقات لهيئات وقواعد صيانة الطائرات على الوجه الآتى :

الرقم	البند	الوزن الكلى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى
١	طلب التصديق	—	١٠٠
٢	إصدار التصديق أو تجديده	أقل من ١٤ طن	٢٥٠
٣	إصدار التصديق أو تجديده	١٤ طن وما فوق	٥٠٠
٤	التصديق بمركز صيانة أجنبي لمدة عام	—	١٠٢٥٠
٥	تجديد ترخيص مركز الصيانة الأجنبي	—	٦١٥٠
٦	التصديق بمركز صيانة أجنبي لمرة واحدة	—	٢٠٥٠

(٣) تكون رسوم تصديق جداول الصيانة على الوجه الآتى :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى
١	أقل من ٦ طن	١٠٠
٢	٦ طن وأقل من ١٤ طن	١٥٠
٣	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٨٠
٤	٤٥ طن وأقل من ٦٠ طن	٢٠٠
٥	٦٠ طن وما فوق	٢٥٠

(٤) تكون رسوم الامتحانات على الوجه الآتى :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى
١	الامتحان التحريرى	٥٠
٢	الامتحان الشفوى	٥٠
٣	امتحان تشريعات الطيران السودانى	٥٠

(٥) تكون رسوم الإضافة والاعتماد للإجازات على الوجه الآتى :

الرقم	البند	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى
١	إضافة طراز لإجازة مهندس	أقل من ٦ طن	٥٠
٢	إضافة طراز لإجازة مهندس	٦ طن وأقل من ١٤ طن	٧٠
٣	إضافة طراز لإجازة مهندس	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٠٠
٤	إضافة طراز لإجازة مهندس	٤٥ وما فوق	١٥٠

(٦) تكون رسوم تصديق وتجديد الرخصة بدون طراز (LWTR) على الوجه الآتى :

(أ) ١٠٠ جنيه سودانى عند منح الرخصة .

(ب) ٥٠ جنيه سودانى عند تجديد الرخصة .

(٧) تكون رسوم الإعفاءات والمسامحات على الوجه الآتى :

(أ) ٥٠ جنيه سودانى عند تقديم الطلب للمسامحة .

(ب) ١٠٠٠ جنيه سودانى عند التصديق بالمسامحة .

(٨) تكون رسوم إذن لطيران ٢٥٠ جنيه سودانى .

(٩) تكون رسوم شهادة الضوضاء ١٥٠ جنيه سودانى .

الجدول الحادى عشر رسوم مطبوعات السلطة

(١) تكون رسوم المطبوعات من القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

الرقم	اسم المطبوعة	الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى
١	دليل معلومات الطيران	٣١٠
٢	ملحق دليل معلومات الطيران	١٥٥
٣	مجلات ANR- SCAPS	١٠٠
٤	لائحة تنظيم العمل بالمطارات	١٥
٥	قانون الطيران المدنى	٢٥
٦	لائحة تنظيم النقل الجوى الداخلى	١٥
٧	لائحة رسوم الطيران	٢٥
٨	نشرات الصلاحية	٥٠
٩	البرنامج الوطنى لأمن الطيران (أمن الشركات)	٥٠
١٠	دليل ترخيص المطارات	٢٠٠
١١	خطط طوارئ المطار	٥٠
١٢	التقرير الاحصائى السنوى للحركة الجوية	٥٠٠
١٣	لائحة حفظ البضائع الجوية والتصرف فيها	١٥

(٢) تكون رسوم خدمات الطباعة (مطبعة الطيران المدنى) على الوجه الآتى :
حسب الأسعار السائدة فى السوق على أن يراعى مبدأ استرداد التكلفة وتحقيق عائد للسلطة .